



20 نونبر 2019

مثور عدد ١٧٢

إلى

السيدات واللadies:

- ٥١٧٠ - ٢
- الكاتب العام بالنيابة؛
  - المفتش العام؛
  - مديرى المراكز الاستشفائية الجامعية؛
  - المديرين الجهويين للصحة؛
  - مندوبى وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم؛
  - مديرى المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية

### الموضوع: في شأن كيفية التعامل مع الحالات المستعجلة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، تكتسي الحالات الواقفة على مصالح المستعجلات العمومية، ولا سيما منها الحالات المتresseمة الاستعجال القصوى، أهمية خاصة، بالنظر لما تتطلبه من عناية بالغة وبجهودات استثنائية في تقديم الإسعافات الضرورية وتأمين العلاج ما يأكثر مما يمكن من السرعة والنجاعة.

وبالرغم من أن كيقيات ومسطرة التعامل مع الحالات المستعجلة قد تم توضيحها بموجب القرار رقم 456.11 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات، فإن بعض الممارسات غير السليمة ما تزال سائدة في العديد من مصالح المستعجلات للمستشفيات العمومية.

ومن بين هذه الممارسات، تسجيل ما يلى:

- إلزام الحالات المستعجلة باداء مصاريف العلاج قبل الشروع في التكفل بها
- عدم توفر مهام الاستقبال والتوجيه:
- عدم سلك إجراءات تحصيل المبالغ غير المستحقة.

ولنقطع مع هذه الممارسات والخد من تداعياتها السلبية على حسن سير العمل بمصالح المستعجلات،  
أذكركم فيما يلي بالتدابير الواجب اتخاذها:

### **١- عدم اشتراط الأداء قبل التكفل بالحالات المستعجلة**

يمنع معاكلاً إلزام الحالات المستعجلة باداء تكاليف العلاج قبل التكفل الطبي بها، ويتجزء في  
هذا الصدد الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 42 من النظام الداخلي للمستشفيات التي  
نصت على أنه : " يجب استقبال و فحص كل مريض أو جريح أو امرأة مقبلة على الولادة، الذين  
يحضرون في حالة استعمال، و كذلك قبوضم للاستشفاء عند الافتضاء، إذا كانت حالاتهم تستدعي ذلك  
ولو في حالة عدم توفر أسرة فارغة. ولا يشرع في فوترة الخدمات المقدمة إليهم إلا بعد الالتزام بالتكفل  
الطبي لهم".

### **٢- توفير مهام الاستقبال والتوجيه:**

حيث يتعين عدم ترك الحالات المستعجلة تالفة بين المصالح وقاعات العلاج بشكل لا يراعي أهمية  
عامل الوقت المطلوب في التعامل مع هذه الحالات.

كما يتعين استبعاد الحالات التي لا تستدعي تدخل طبياً عاجلاً واحتاجتها على القبول العادي،  
ولا يمكن التكفل بشكل مباشر بهذه الحالات إلا إذا كان وقت مهني للمستعجلات يسمح بذلك  
وبعد الأداء للسبق للمصاريف المتعلقة بالتكفل، وذلك إعمالاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42  
من النظام الداخلي للمستشفيات.

ومن شأن تطبيق الشرطين المذكورين أعلاه احترام الغاية التي أحدثت من أجلها المستعجلات،  
والتحفيف من حدة الانتظار وتفادى ضياع وقت مهني للمستعجلات.